الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر
لان المهر دين حكى عن الصدر السعيد ركن الدين قال تزوج
رجل ابنة من رجل في ايام القاضي ابي عاصم العامري ثم جن
الزوج بعد ذلك بايام فاراد ان يفسخ العقد وكان يختلف
الى القاضي لطلب حيلة فقال له انظر ان اقول لبنسك
قبلي والدزوجك لا اقول هذا قط الباب الثاني رجل قال
لامراة بدم دينار زن من بودى فقالت بودم او قالت
بود بغير ميم فانه يصح النكاح بكلا اللفظين ولو كانت
امراته من قبل وقد طلقها ثم اراد ان يتزوجها فقال زن من
وابودي فقالت بودا و بودم فقد انعقد الا اذا كان غرضها
حكايت ما مضى امراة قالت لرجل مرا بصد دينار نقد
بزنے كردى فقال الرجل بزنے كردم او قال الرجل كردم او قال
الرجل ابندا و برا بعندين دينار بزنے كردم او قال زن كردم فقالت
المراة بودم فانه ينعقد العقد بهذه العبارات كلها رجل
قال لامراة تزوجتك ان رضي ابي فقبلت لا يصح النكاح
ولو قال لها تزوجتك على ان لابي الخيار فانه يصح هكذا
ذكروهو الصحيح واظن اني رايت في النوازل والفرق

ان في المسئلة الاولى علق بالنكاح برضاء الاب وتعليق
النكاح لا يصح وفي المسئلة الثانية جعل الخيار للاب
والخيار لا يدخل في النكاح فبقي بلا خيار فيصح وسياتي
ذلك في الباب الثالث رجل تزوج امة على شرط ان كل ولد
يولد منها يكون حرا وقد شرط هذا مع مولاها فولدت اولادا
فانهم يعتقون لانه لو قال لامته كل ولد يلد بينه فهو حر جان
فكذا اذا شرط ذلك مع زوجها رجل فرض عليه نفقة امراته بعد
ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة
الى بيته والزوج اطعمها الخبز والادام على ما كان المعهود قبل
الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام
لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو
الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا اخر رجل تزوج امراة
فلما كان وقت الدخول كتب قبالة بعقار باسمها في القبالة
لا حق له فيه بل الحق حقها وانما اقر لها بسبب شرعي ثم ادعى
انه كتبت هذه القبالة باسمها واجعل العقار من المهر ليس له
ذلك وانما يقبل قوله انى دفعت اليك عوضا عن المهر اذا قال
حين دفعه اليها دفعته على هذا الشرط او على هذه النية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)